



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

## دفتر شروط

الاستشارة رقم: 05

الخاصة بمصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج

افتتاح تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: الخاصة بمصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج

عنوان: اقتناء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة مخصوص:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الاستشارة:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1 مرشح أو متعهد :  بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4 4-2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت :  لمؤسسات :

بالمشاركة  أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحراف ):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة

في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ):

تسمية الشركة:

لا  أو  نعم هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتصادية:

#### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل اجراء يتعلق بأحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش، مرتکب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  أو  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرقق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية  للحرفي أو،
- في وضعية  أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي ..... الصادر عن:

..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيارية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال .....  
دفتر الشروط .....  
(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

..... الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

16/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكر .....، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....

حرر بـ ..... في .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



1/ تدحيد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: الخاصة بمصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج

عنوان: افتئاء تذكرة السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام

الاستشارة: .....

، يتصرف:

باسم و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصرير المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنـي، محل متابـعـات قضـائـية بـسبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـولـةـ رـشـوةـ أـعـوـانـ عمـومـيـينـ.

نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـ القرـارـ المتـخذـ وـ أـرـفـقـ نـسـخـةـ منـ الحـكـمـ): .....

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيـهـةـ.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنـيـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيرـةـ وـ مـطـابـقـةـ لـأـنـحـيـازـ أـوـ فـسـادـ، قـبـلـ أـوـ أـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ الـاستـشـارـةـ أـوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ، دونـ

المسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ القـضـائـيةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ الـاستـشـارـةـ أـوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ، وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



..... في ..... حرر بـ .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

### دفتر شروط لمشروع

الاستشارة رقم: 05

الخاصة مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج

افتئاء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

العرض التقني

طبقاً لأحكام 112 القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العام المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1 .....

/2 .....

/3 .....

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع : مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج  
اقتناء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج  
مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي  
مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كل تسمياتها:

عرض أصلي

الدليل أو البلايل الآتية (توصف البلايل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار اختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضى



يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترسم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الامضاء و الختم	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....

أوكـ دـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـة القانون أو وضعـه تحت التـسيـر المباشر للادارـة على حـساب الشرـكة، أن المؤـسـسة المـذـكـورة لا تـنـطـيـقـ عـلـيـها المـعـوـلـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـوـلـ بـهـماـ. اـشـهـدـ بـأنـ المـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـاـئـلـةـ التـعـرـضـ لـتـصـيـقـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 216ـ منـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ 66ـ المـوـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ وـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ،ـ المـعـدـ وـ المـتـمـ.

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة:**

هـذـاـ عـرـضـ

حرـرـ بـ: ..... فيـ: .....  
امـضـاءـ مـمـثـلـ المـصـلـحةـ المـتـعـاـقـدـ

**ملاحظات هامة:**

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ،ـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـتـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ،ـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ بـدـيلـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـمـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاخـتـيـارـيـةـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـاـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ،ـ مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

**مذكرة تقبيل تبريرية**



• التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة : .....

عنوان المؤسسة : .....

رقم و تاريخ السجل التجاري : .....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشاط : .....

رأسمال الشركة : .....

الوسائل البشرية : .....

• الجانب المالي:

رقم الاعمال للسنة الأولى (2020) : دج .....

رقم الاعمال للسنة الثانية (2021) : دج .....

رقم الاعمال للسنة الثالثة (2022) : دج .....

المجموع للثلاث سنوات : دج .....

• المراجع المهنية:

عدد المشاريع : .....

المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج .....

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر بـ : ..... في .....  
المعهد



### **المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة :

مصاريف التكاليف وتحسين المستوى في الخارج  
اقناء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج  
مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي  
مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

### **المادة الثانية "شروط المشاركة":**

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

### **المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":**

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

### **ملاحظات :**

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمساء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- دعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأطراف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح \* D

### **المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":**

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتترفع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلب بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض.

### **1/ ملف الترشح:**

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و موزرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و موزرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصطفأ أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبيه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأطراف (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).
- 11- رقم الاعمال لسنوات 2020/2021/2022: تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة)

### **2/ العرض التقني:**

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضى، مختوم و موزرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

### **3/ العرض المالي:**

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختومة و موزرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضى و مختوم و موزرخ .
- 03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم و موزرخ .

### **ملاحظات :**

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المورخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

#### المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 47-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

#### المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلة باحکام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل باحکام يحمل العبارة التالية:

الى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
الاستشارة رقم: 2024/05

الخاصة بمصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج

افتتاح تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريبات تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض-

#### المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (03:30) (ساعة 13:30).

\* ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح \*

يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع

العرض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (03:30) (ساعة 13:30) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح \*

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

#### المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 43-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 44-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والمتاحف الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتمقد بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقييم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

#### المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض":

##### 1-09 / حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والبالغ المفترحة والتخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم

- بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما

- يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرّح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضرًا بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

## 9-02 حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييم من اعاهة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض الموقعة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقترن إذا اثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

## المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الاريداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

## المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصریح بالاكتتاب .

## المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكثيف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

## المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

- تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.
- **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ:(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

## المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء أجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد أجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

## المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

ط -طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر .

ط -طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيّد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ط -طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين والمعتهدرين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة

بالمنافسة

- يمكن للمرشحين والمعتهدرين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

#### المادة السادسة عشر-1-

رقم الأعمال المحقق

رقم الاعمال لسنة (2020): ..... دج .....

رقم الاعمال لسنة (2021): ..... دج .....

رقم الاعمال لسنة (2022): ..... دج .....

المجموع للثلاث سنوات: ..... دج .....

#### المادة السادسة عشر-2-

المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

..... دج .....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :

..... دج .....

ملاحظة: العارضين المؤهلين تقنيا هم العارضين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

#### المنح المؤقت للعقد:

يمكن العقد للعارض الذي قدم عرض بأقل سعر لأكبر مجموع اتجاهات مفترحة في دفتر الشروط من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

في حالة تساوي العروض المالية يمكن العقد للعارض الذي يقدم أكبر مجموع رقم أعمال لسنوات (2020-2021-2022)

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المعتهدرين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية ومالية

الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابيا.

#### المادة السابعة عشر "عدم جدواً إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدواً إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدواً للمرة الثانية":

يشتير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تht على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

#### المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمعتهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد

أو إلغائه أو إعلان عدم جدواً أو الغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

#### المادة العشرون "العقوبات المترتبة عن الأخلاقيات أو التخلّي عن تنفيذ العقد":

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق ب المؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

- 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها
- 02 قدمت وثائق مزورة عند التمهيد.
- 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التمييز بعاليها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

#### **المادة الواحدة و العشرون "الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

#### **المادة الثانية و العشرون "لغة العرض":**

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

#### **المادة الثالثة و العشرون "شكل و أمضاء العروض":**

يود المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

#### **المادة الرابعة و العشرون "تسجيل العروض":**

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح \* D \*

#### **المادة الخامسة و العشرون "العروض المتأخرة":**

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) يرفض تلقائياً.

#### **المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**الالتزام الممoun:** أنا الممضى أسفه..... التزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى

قرى و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



**المادة رقم / 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

**المادة رقم / 02-01 "موضوع العقد":** يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج

اقتضاء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

**المادة رقم / 03-01 "مبلغ العقد":**

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

**المادة رقم / 04-01 "مدة التنفيذ":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد خلال السنة المالية 2024

ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

**المادة رقم / 05-01 "بنك محل الوفاء":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: ..... المفتوح لدى: ..... باسم السيد: ..... وكالة: .....

**المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد:**

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده العذر، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، ويتمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتبعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجج فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترتب عن العقد الجديد.

### حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حلّ مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين بنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام":** طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

### المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

$$P = \frac{VxJ}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

يتربّى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

### المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

### المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصبح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

### المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكاليف.

• وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المivilية.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

### المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

• 01- رسالة التعهد.

• 02- التصريح بالإكتتاب.

• 03- تصريح بالترشح.

• 04- تصريح بالنزاهة.

• 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

• 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقييري وكمي.

**المادة رقم/ 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":** يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

## المادة رقم/ 14-01 "الأسعار"

طـ بـقا لـاـحكـامـ المـادـةـ 73ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 1ـ المـورـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاءـعـ الـعـامـةـ

المـتعلـقةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ،ـ يـتمـ دـفـعـ مـسـتـحـقـاتـ الـعـقدـ وـقـقـ صـيـغـةـ السـعـرـ الإـجمـاليـ وـ الـجزـافـيـ.

طـ بـقا لـاـحكـامـ المـادـةـ 75ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 1ـ المـورـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاءـعـ الـعـامـةـ

المـتعلـقةـ

10

صلـوةـ بـوصـفـةـ

بـالـصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ،ـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ لـحـيـنـ أـوـ مـراجـعـةـ اـسـعـارـ.

• الصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ مـحـلـ اـسـتـشـارـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـجـزـءـ الـحـوـودـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 18ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

• الصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ الـتـيـ يـقـلـ أـجـلـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ (03)ـ شـهـرـ.

• فـيـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ تـغـطـيـهـ صـلـاحـيـةـ الـعـرـضـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 15ـ01ـ "الـتـسـبـيقـاتـ":ـ** فـيـ إـطـارـ هـذـاـ الـعـقدـ لـاـ يـعـطـىـ لـلـمـتـعـاـقـدـ أـيـ تـسـبـيقـ جـازـفـيـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 16ـ01ـ "الـرـهـنـ الـحـيـازـيـ":ـ** طـبـقاـ لـاـحكـامـ المـادـةـ 85ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 1ـ المـورـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ

2023ـ الـذـيـ

يـحدـدـ الـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ،ـ هـذـاـ الـعـقدـ قـاـبـلـ لـرـهـنـ الـحـيـازـيـ،ـ وـالـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ هـيـ:

**كمـسـؤـولـ عـلـىـ تـزوـيدـ بـالـمـعـلـومـاتـ:**

الـسـيـدـ:ـ مدـيرـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ -ـ الـمـسـيـلـةـ

**كمـحـاـبـ مـكـلـفـ بـالـدـفـعـ:**

الـسـيـدـ:ـ العـونـ الـمـحـاـبـ لـلـدـوـلـةـ لـدـىـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 17ـ01ـ "تمـثـيلـ الـمـؤـسـسـةـ":ـ** لـاـ يـمـكـنـ تـمـثـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ التـعـاـمـلـاتـ الـإـدارـيـةـ إـلـاـ عـنـ طـرـيـقـ مـسـيرـ هـاـ الـفـعـليـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 18ـ01ـ "الـطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ":ـ** هـذـاـ الـعـقدـ مـعـفـىـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 19ـ01ـ "مـقـرـ الـمـتـعـاـقـدـ":ـ**

يـخـتـارـ الـمـتـعـاـقـدـ مـوـطـنـ إـقـامـتـهـ بـالـعـنـوانـ الـتـالـيـ:

.....  
يـقـومـ الـمـتـعـاـقـدـ بـاخـتـيـارـ إـقـامـتـهـ بـمـقـرـبـةـ مـنـ مـكـانـ الـمـشـرـوـعـ لـلـإـطـلاـعـ الـمـسـتـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـوـقـعـ الـإـقـامـةـ وـ أـيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـ بـعـدـ  
الـاسـتـجـابـةـ لـهـذـهـ الـالـنـزـامـاتـ يـوـدـيـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـراسـلـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـؤـسـسـتـهـ إـلـىـ مـقـرـ بـلـديـةـ مـوـقـعـ الـمـشـرـوـعـ وـ يـعـدـ تـبـلـيـغـ صـحـيـاـ.

**المـادـةـ رقمـ/ 20ـ01ـ "الـنـصـوـصـ الـقـانـوـنـيـةـ وـ الـتـنظـيمـيـةـ الـمـسـتـعـملـةـ فـيـ الـعـقدـ":ـ**

تـنـفـيـذـ الـخـدـمـةـ يـكـونـ وـقـقـ الـأـحـكـامـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقدـ وـكـلـ الـوـثـائقـ الـمـذـكـورـةـ أـسـفـلـهـ:

• القانون رقم 10-03 المورخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

• القانون رقم 19-04 المورخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

• القانون رقم 01-06 المورخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

• الأمر رقم 95-07 المورخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

• الأمر رقم 03-03 المورخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08/2008 المورخ في 25/06/2008.

• المادة 29 من لأمر 01-09 المورخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

• المرسوم الرئاسي 15-247 المورخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفـاتـ الـعـومـيـةـ وـ تـفـويـضـاتـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ.

• المرسوم التـنـفيـذـيـ رقمـ 98-227 المـورـخـ فـيـ 13ـ جـولـيـهـ 1998ـ المـعـدـ وـ الـمـتـمـ بـالـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 148/09ـ الـمـورـخـ فـيـ

.....  
2009/05/02ـ المـتـعـلـقـ بـنـفـقـاتـ التـجهـيزـ.

• المرسوم التـنـفيـذـيـ رقمـ 05-468 المـورـخـ فـيـ 08ـ ذـيـ القـدـةـ 1426ـ المـوـافـقـ لـ 10ـ دـيـسـمـبـرـ 2005ـ الـذـيـ يـحدـدـ شـرـطـاتـ تـحرـيرـ الـفـاتـورـةـ وـ

.....  
سـندـ التـحـوـيلـ وـ وـصـلـ الـتـسـلـيمـ وـ الـفـاتـورـةـ الـإـجمـالـيـةـ وـ كـيـفـيـاتـ ذـلـكـ.

حرـرـ بـ: ..... فـيـ: .....

"قرـىـ وـقـبـلـ" مـكـتـوـبـةـ بـخـطـ الـيدـ

.....

خـتـمـ وـ توـقـيـعـ الـمـتـعـاـقـدـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة



الاستشارة رقم: 05

الخاصة بمصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج

افتئاء تذكرة السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج

مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

مصاريف المشاركة في النظاهرات العلمية

العرض المالي

بمقتضى أحكام القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



#### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

#### 2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك  أو  تضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

#### 3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج  
اقتناء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج  
مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي  
مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية  
مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج

مؤسسات التعليم العالي بما فيها مصاريف النقل و منحة الدراسة.  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محضر:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

#### 4/ التزام المعهد:

الممضى

يلتم ، بناء على عرضه و لحسابه :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعدها و تحت مسؤوليتي:  
- أسلم جدولًا بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للاحظارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):  
بتتنفيذ الخدمة طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتساء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتساء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبترى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: .....

العنوان: .....

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعروف بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

**الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 2024/05/  
الخاصة بمصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج  
افتئاء تذكرة السفر "السنة المالية 2024"**

مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج  
مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي  
مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

الرقم	التعيين	الوجهة	الوحدة	الوجهة	الوحدة	سعر تذكرة السفر خارج الرسم (تذكرة صالحة لمدة شهر)
1		برشلونة (إسبانيا)	تذكرة	01		
2		مدريد (إسبانيا)	تذكرة	01		
3		لندن (بريطانيا)	تذكرة	01		
4		برلين (ألمانيا)	تذكرة	01		
5		أثينا (اليونان)	تذكرة	01		
6		روما (إيطاليا)	تذكرة	01		
7		بروكسل (بلجيكا)	تذكرة	01		
8		نيقوسيا (قبرص)	تذكرة	01		
9		باريس (فرنسا)	تذكرة	01		
10		ليون (فرنسا)	تذكرة	01		
11		مرسيليا (فرنسا)	تذكرة	01		
12	افتئاء تذكرة سفر إلى الخارج صالحة لمدة شهر	ليل (فرنسا)	تذكرة	01		
13		تولوز (فرنسا)	تذكرة	01		
14		مولوز (فرنسا)	تذكرة	01		
15		بوردو (فرنسا)	تذكرة	01		
16		نيس (فرنسا)	تذكرة	01		
17		ماتز (فرنسا)	تذكرة	01		
18		اسطنبول (تركيا)	تذكرة	01		
19		موسكو (روسيا)	تذكرة	01		
20		موريا (كندا)	تذكرة	01		
21		أوتاوا (كندا)	تذكرة	01		
22		واشنطن (الو.م.أ)	تذكرة	01		
23		نيويورك (الو.م.أ)	تذكرة	01		
24		تونس (تونس)	تذكرة	01		

				القاهرة (مصر)	25
				دبي (الإمارات)	26
				الدوحة (قطر)	27
				مسقط (سلطنة عمان)	28
				صلالة (سلطنة عمان)	29
				عمان (الأردن)	30
				الرياض (السعودية)	31
				جدة (السعودية)	32
				بكين (الصين)	33
				كوالالمبور (ماليزيا)	34
				بيانانغ (ماليزيا)	35
				براغ (جمهورية التشيك)	36
				(اندونيسيا) كوريا الجنوبية	37
				المجموع الكلي بدون رسوم	
				الرسم على القيمة المضافة %19	
				المجموع الكلي بكل الرسوم	

المجموع الكلي بالأحرف بكل الرسوم:

حرر بـ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)

ملاحظة: الأسعار المقترحة في العرض المالي تبقى ثابتة و غير قابلة للمراجعة خلال السنة المالية 2024

**جدول الاسعار الودوية للاستشارة رقم: 2024/05**  
**الخاصة بمصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج**  
**افتئاء تذاكر السفر "السنة المالية 2024"**  
**مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج**  
**مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي**  
**مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية**

الرقم	التعيين	الوجهة	الوحدة	سعر تذكرة السفر خارج الرسم (تذكرة صالحة لمدة شهر)
				بالأرقام
				بالحروف
1	افتئاء تذاكر سفر	برشلونة (اسبانيا)	تذكرة	١٠
2	افتئاء تذاكر سفر	مدريد (اسبانيا)	تذكرة	١٢
3	افتئاء تذاكر سفر	لندن (بريطانيا)	تذكرة	١٤
4	افتئاء تذاكر سفر	برلين (المانيا)	تذكرة	١٦
5	افتئاء تذاكر سفر	أثينا (اليونان)	تذكرة	١٨
6	افتئاء تذاكر سفر	روما (ايطاليا)	تذكرة	٢٠
7	افتئاء تذاكر سفر	بروكسل (بلجيكا)	تذكرة	٢٢
8	افتئاء تذاكر سفر	نيقوسيا (قبرص)	تذكرة	٢٤
9	افتئاء تذاكر سفر	باريس (فرنسا)	تذكرة	٢٦
10	افتئاء تذاكر سفر	ليون (فرنسا)	تذكرة	٢٨
11	افتئاء تذاكر سفر	مرسيليا (فرنسا)	تذكرة	٣٠
12	افتئاء تذاكر سفر	ليل (فرنسا)	تذكرة	٣٢
13	افتئاء تذاكر سفر	تولوز (فرنسا)	تذكرة	٣٤
14	افتئاء تذاكر سفر	مولوز (فرنسا)	تذكرة	٣٦
15	افتئاء تذاكر سفر	بوردو (فرنسا)	تذكرة	٣٨
16	افتئاء تذاكر سفر	نيس (فرنسا)	تذكرة	٤٠
17	افتئاء تذاكر سفر	ماتز (فرنسا)	تذكرة	٤٢

18	اقتناء تذاكر سفر	اسطنبول (تركيا)	تذكرة	العالي والجنس
19	اقتناء تذاكر سفر	موسكو (روسيا)	تذكرة	10
20	اقتناء تذاكر سفر	موريل (كندا)	تذكرة	بوضياف المسلي
21	اقتناء تذاكر سفر	أوتاوا (كندا)	تذكرة	
22	اقتناء تذاكر سفر	واشنطن (الو.م.أ)	تذكرة	
23	اقتناء تذاكر سفر	نيويورك (الو.م.أ)	تذكرة	
24	اقتناء تذاكر سفر	تونس (تونس)	تذكرة	
25	اقتناء تذاكر سفر	القاهرة (مصر)	تذكرة	
26	اقتناء تذاكر سفر	دبي (الإمارات)	تذكرة	
27	اقتناء تذاكر سفر	الدوحة (قطر)	تذكرة	
28	اقتناء تذاكر سفر	مسقط (سلطنة عمان)	تذكرة	
29	اقتناء تذاكر سفر	صلالة (سلطنة عمان)	تذكرة	
30	اقتناء تذاكر سفر	عمان (الأردن)	تذكرة	
31	اقتناء تذاكر سفر	الرياض (السعودية)	تذكرة	
32	اقتناء تذاكر سفر	جدة (السعودية)	تذكرة	
33	اقتناء تذاكر سفر	بكين (الصين)	تذكرة	
34	اقتناء تذاكر سفر	كوالالمبور (ماليزيا)	تذكرة	
35	اقتناء تذاكر سفر	بيانج (ماليزيا)	تذكرة	
36	اقتناء تذاكر سفر	براغ (جمهورية التشيك)	تذكرة	
37	اقتناء تذاكر سفر	(اندونيسيا) كوريا الجنوبية	تذكرة	

..... في ..... حرر بـ: .....

ختم و توقيع العارض